

ولو ادعت امرأة ان زوجها
ظلمها تتبعت وتقال الروح انها
واحدة فهو هنا قبل البرهان
ويقتضى بالثلاث هكذا تعلم
شيئا المنصوري عن معين
الخطي

بالد والاخر بالبين او ما بين او ملققة
وطلقتين او ثلاث ردت لاختلاف العنيبت
كما لو ادعى غصبا او قتل فشهد احد ما بين
والاخر بالقرار به لم يقبل ولو شهد بالاقترار
به قبلت **كذا لا تقبل في كل قول جمع مع فعل** ان ادعى
النا فشهد احد ما بالرفع والاخر بالاقترار بها لا تستمع
لجميع بين قول وفعل فنية الا اذا اخذنا لفظ الشهادة
احد ما بين او قرضا وطلاق او عتاق والاخر بالاقترار
به فتقبل الا بخار صيغة الانتشاء والاقترار فانه يقول
في الانتشاء او قرضت وفي الاقترار كنت بعث
واقترضت فلم يمنع القول بخلاف شهادة احد ما
تقبله عدا بسيف والاخر به يستلزم تقبل لعدم
تقدير الفعل بتقدير الالكه جميعا ويشترط لينة **وتقبل**
على الف في شهادة احد ما بالف والاخر
بالف **وما بين ان ادعى الدعي الاكثر** لا الاقل الا
ان يوفى باستيفاء او ابرار بن كمال وهذا في الدين
وفي الدين تقبل **عالي لو احدى لو شهد واحد**
ان فقه بين القديسين له واخر ان هذا له قبلت
عالي البعد الواحد الذي افتتاع عليه اتفاقا
درز وفي **القول المثلث** استوكان الدعي
اقل لما بين او اكثر ما عذبه يراه ثم فرع على هذا
الاصل بنو له فلم يشهد **واحد بشر** **عبد** **وتثانته**
عالي الف واخر الف وخمسائة مرتان لان المنصود

اثبات

اثبات العقود وهو يختلف بلختلاف البديل فلم يتم
العقد على كل واحد ومثله الفتى بال والصلح
عن خود والرمز والخلع ان ادعى البعد
والناتل والراهن والسرارة لذ وتشر وتثبت
ان مقصورهم اثبات العقد كما مروان ادعى
الاخر كالتواضيق **كدعوى الدين** ان مقصورهم
المال تقبل على الاقل ان ادعى الاكثر **تاسر والجا**
كالبيع لو فاقك المدة للحاجة لاثبات العقود
كالدين بعد ما لو ادعى لوجرو لو استاجر فرعي
عقد ثنفا وصرح النكاح بالاقول اي بالذ مطلقا **استحسانا**
خلافها **في صحة الشهادة الحرة** **شهادة ارن**
بان يفولامان وتركة ميراثا للمدعي لان يشهد
ملكه عند موته وورثه او ورثه بغيره **مقتضى**
كتاجر ومستفبر ونحاصب ومودع فيو تتركه عن
الجوان لا بد من عند الموت تقبل يدملك براسطة
الصمان فاذ ثبت الملك ثبت الجر ضرورة **واحد**
مع الجر المذكور **بسبب التوراة** **تبيان**
الاجرة **لا يسمو اسم او احد** **وما** **وتحوز** **كك**
طهيرية وفي بشرط ثالث وهو **قول التام**
لا وارت **او الحكم** **وارث** **خبره** **ورابع** **وهو**
ان يدبر في الشاهد الميت والاقباطة لعدم
عائنة السبب ذكرها البرازي **ورث**
الاجرة الميراث **وان شهد** **بيدي** **سوا** **لا**

قوله ان الذي اي ايد الواضعي
اليد فهو زنا
قوله تقبل اي يقبل
لغيره بسبب الوقت الذي يصد
الذوب ويرجع فيه القاضي قوله
الصمان فان المودع اذا كان صحبه
منه المودعة ولا حاجة اليه لانه لا
وانما هو لا يشمله المودعة فهو

قوله ان الذي اي ايد الواضعي
اليد فهو زنا
قوله تقبل اي يقبل
لغيره بسبب الوقت الذي يصد
الذوب ويرجع فيه القاضي قوله
الصمان فان المودع اذا كان صحبه
منه المودعة ولا حاجة اليه لانه لا
وانما هو لا يشمله المودعة فهو